



نتائج أشغال المجلس الأعلى للقضاء

لمرة رجب 1435 ❖ مايو 2014 ❖

- الشكر الثاني -

بيانات وتوضيحات

❖ تغييرات على مستوى مناصب المسؤولية، همت منصبا واحدا في محكمة إستئنافية، وستة مناصب في المحاكم الابتدائية ومنصبين اثنين في المحاكم المتخصصة. كما شملت مسؤولين اثنين تجاوزا 10 سنوات في منصبيهما.

❖ تعيين أربعة مسؤولين جدد من مجموع تسعة مسؤولين.

واصل المجلس الأعلى للقضاء عقد اجتماعاته برسم الشطر الثاني من دورة ماي 2014 ، لدراسة المواضيع المدرجة بجدول أعماله أسفرت عن مجموعة من النتائج تهم على الخصوص المتابعات التأديبية والمسؤوليات وتعزيز محاكم استئنافية بقضاة ونقل قضاة إلى محاكم أخرى بسبب المرض أو الإلتحاق بالأزواج أو لتغيير المنصب فقط . بالإضافة إلى قضايا أخرى تهم وضعيات بعض السادة القضاة

أولا - المسؤوليات :

عرضت على المجلس أربع لوائح وفق ما يلي :

1) لائحة بأسماء السادة المسؤولين الذين قضاوا أكثر من (10)

سنوات في مناصبهم الحالية ، واقتضت المصلحة القضائية الملحة اقتراح تعيينهم في جهات أخرى ، وعددهم ستة (6) قضاة .

2) لائحة بأسماء السادة المسؤولين القضائيين الذين وردت بشأنهم

تقارير من المفتشية العامة تضمنت مؤاخذات حول أدائهم ، أو ظهر أنهم لم يتمكنوا من الإضطلاع بمهام المسؤولية المسندة إليهم ، أو اقتضت المصلحة

القضائية نقلهم إلى جهات أخرى ، لطول المدة التي قضاوها بالمناصب الحالية ، وعددهم ستة (6) قضاة .

3) لائحة بأسماء السادة المسؤولين القضائيين الراغبين في نقلهم

إلى مناصب أخرى أو الراغبين في إعفائهم بصفة أساسية أو احتياطية من مهام المسؤولية ، وذلك اعتبارا للمدة التي

قضوها في مناصبهم الحالية أو اعتبارا لظروفهم الإجتماعية والصحية
والمادية وعددهم تسعة (9) قضاة .

4) منصب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط الذي أصبح شاغرا بعد
تعيين من كان يشغله مديرا للتشريع بوزارة العدل والحريات .

وقد تمت دراسة هذا الموضوع دراسة وافية ، وتم الإطلاع على ملفات بعض السادة
القضاة المؤهلين لشغل بعض المناصب في المسؤولية والذين رأى فيهم المجلس
الأهلية والقدرة على النهوض الميداني بالإصلاح المنشود .
وبعد إعمال المعايير المحددة في الباب الثاني من القسم الثاني من
النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، ثم الإتفاق على اتخاذ الإقتراحات
التالية :

أولا : على صعيد محاكم الإستئناف :

✓ تم تغيير منصب واحد في النيابة العامة

ثانيا : على صعيد المحاكم الابتدائية :

✓ تم تغيير منصبين اثنين في الرئاسة ،

وتغيير أربعة (4) مناصب في النيابة العامة

ثالثا : على صعيد المحاكم المتخصصة :

✓ تم تغيير منصبين اثنين في المحاكم الإدارية

ثانياً - المتابعات التأديبية

بلغ عدد القضاة الذين مثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء ، في إطار مساطر تأديبية بسبب ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية ، خمسة عشر (15) قاضياً صارت ملفاتهم جاهزة للبت فيها ، بعد أن أنهى السادة القضاة المقررون أبحاثهم

بشأنها ، وقد تراوحت المخالفات المنسوبة لهؤلاء القضاة ما بين عدم الحفاظ على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها المهام القضائية ، والإخلال بالشرف والوقار والكرامة أو العجز عن تبرير مقنع لمصدر الثروة ، أو الإخلال بالواجب المهني . ونظراً لما يوليه المجلس لهذا الموضوع من اهتمام خاص وعناية كبيرة ، بالإنخراط بكل حزم ووضوح في ورش الإصلاح الكبير والسهر على حماية ضوابط وأخلاقيات مهنة القضاء ، فقد انكب المجلس على دراسة التقارير المدرجة بالملفات دراسة وافية ، بعد الاستماع إلى السادة المقررين وإلى ما أبداه المعنيون بالأمر ومؤازروهم من دفعات أثناء مرافعاتهم . وبعد المداولات المسؤولة والمجادة ، توصل المجلس إلى اتخاذ عقوبة العزل في حق ثلاثة قضاة (3) ، وعقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في حق أربعة قضاة (4) وعقوبة التوبيخ في حق قاض واحد (1) والبراءة لفائدة سبعة قضاة (7) .

وقد كان موقف المجلس بشأن العقوبات التأديبية المناسبة إزاء كل قضية على حدة من القضايا التي عرضت عليه ، محمداً وفق المعايير التالية :

1) عقوبة العزل ، في قضايا الانحراف أو الفساد .

2) عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في المخالفات المهنية الجسيمة .

- (3) عقوبة التوبيخ في المخالفات التي لا تتسم بالجسامة .
- (4) البراءة ، فيما يخص المخالفات التي ارتكبت بدون قصد أو في حالة التبرئة من أي مخالفة .

ثالثاً - تعزيز بعض محاكم الإستئناف بقضاة .

عرضت على المجلس وضعية بعض محاكم الإستئناف التي أصبحت تعاني من خصائص في عدد أطرها القضائية بشكل يؤثر سلباً على السير العادي للعمل بها ، وذلك نتيجة لإحالة عدد من القضاة الذين كانوا يعملون بهذه المحاكم إلى التقاعد وارتفاع عدد القضايا المعروضة عليها ، ويتعلق الأمر بمحاكم الإستئناف بكل من الدر البيضاء ، الرباط ، القنيطرة ومكناس .

وفي البداية استمع المجلس إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الإستئناف بكل من الدار البيضاء والرباط والقنيطرة الذين قدموا عروضاً حول الخصائص الذي تعاني منه محاكمهم والمشاكل التي تعترض سير العمل بها من حيث سن مجموعة من القضاة وتخصص البعض في البت في نوع من القضايا .

وفي هذا الصدد عرضت على المجلس لائحة بأسماء السادة القضاة الراغبين في العمل بهذه المحاكم والذين تم الإتفاق على إمكان تعيينهم في هذه المحاكم بين الرؤساء الأولين ورؤساء المحاكم الابتدائية الواقعة بنفس المدن التي توجد بها محاكم الإستئناف المعنية .

وهكذا ، وبعد موافقة المعنيين بالأمر والاطلاع على ملفاتهم، تقدم المجلس باقتراح تعيينهم بمحاكم استئنافية داخل نفس المدن التي يعملون بها، وذلك وفق

مايلي : خمسة عشر(15) قاضيا بمحكمة الإستئناف بالدارالبيضاء وأربعة (4) قضاة بمحكمة الإستئناف بالرباط ، وقاضيين اثنين (2) بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وقاضية واحدة(1) بمحكمة الإستئناف بمكناس .

رابعا - نقل قضاة من محاكم إلى محاكم أخرى

بلغ عدد الطلبات التي توصلت بها كتابة المجلس الأعلى للقضاء إلى غاية يوم 26 دجنبر 2014 : 508 طلبات يعبر فيها أصحابها عن رغبتهم في الانتقال إلى محاكم أخرى لأسباب مختلفة ، غير أن البت فيها واقتراح الإستجابة لطلبات عدد من القضاة من شأنه أن يترك فراغا أو خصاصا كبيرا في بعض المحاكم مما سيؤثر لا محالة على السير العادي للعمل بها ، مما اقتضت معه المصلحة القضائية ، تأجيل البت في اللائحة العامة الجامعة لهذه الطلبات إلى حين تخرج الفوج 39 من الملحقين القضائيين ، إلا أن هناك طلبات تستدعي ظروف أصحابها البت فيها بصفة آنية ، وهي الطلبات المبررة بأسباب صحية وكذا طلبات السيدات القاضيات اللاتي يرغبن في الانتقال إلى محاكم توجد بالمدن التي يقيم فيها أزواجهن أو قريبة منها ، ثم طلبات تقدم بها سبعة قضاة يعملون بالإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات ، يلتسبون فيها فقط تغيير مناصبهم القضائية مع استمرارهم في العمل بالوزارة .

وقد ارتأى المجلس في بداية دراسة هذا الموضوع ، أن ينظر في الطلبات التي يبررها أصحابها بالوضعية الصحية والمرفقة بتقارير وملفات طبية ، حيث عهد إلى طبيب بدراسة الملفات دراسة طبية ، وبعد أن أنهى هذه الدراسة تقدم بعرض أمام

المجلس ، أوضح فيه الأمراض التي يعاني منها كل واحد من هؤلاء السادة القضاة ومدى إمكانية العلاج وطرقه ومدته ، مؤكداً على أن بعض الحالات فقط هي التي تستدعي الإستجابة لطلبات أصحابها ، ثم تداول المجلس في شأن هذه الطلبات ، فاقترح الإستجابة لأحد عشر (11) طلباً .

بعد ذلك ، انتقل المجلس إلى دراسة طلبات السيدات القاضيات اللاتي يرغبن في الإنتقال للإتحاق بأزواجهن وعددهن ثمانية وعشرون (28) قاضية ، فاقترح الإستجابة لعشر (10) طلبات ، مراعيًا في ذلك المسافة الفاصلة ما بين المحكمة التي تعمل بها القاضية ومقر إقامة الزوج ، وكذا وضعية المحكمة التي تعمل بها ، ووضعية المحكمة المراد الإنتقال إليها .

وفي الأخير ، درس المجلس لائحة السادة القضاة العاملين بالمصالح المركزية لوزارة العدل والحريات ، فاقترح الإستجابة لطلباتهم ، بتغيير مناصبهم القضائية مع استمرار إلحاقهم بمقرات عملهم الحالية .

وقد أرجأ المجلس البت في باقي الطلبات - غير المستجابة إليها - إلى حين دراستها مع مجموع الطلبات بعد إخضاعها للمعايير .

خامساً - اقتراح الترخيص لقضاة في حالة تناف بالإستمرار في العمل بمحاكمهم .

في إطار الفصل 24 من التنظيم القضائي للمملكة ، والذي يمنع على الأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخوولة أو أبناء الإخوة أن

يكونوا بأية صفة كانت قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، عرضت على المجلس أربع حالات تناف .
وبعد دراسة الموضوع، اقترح المجلس منح هؤلاء السادة القضاة والقاضيات ترخيصا بالإستمرار في العمل بمحاكمهم، شريطة ألا يكونوا أعضاء في هيئة واحدة .

سادسا - اقتراح ترقية قاض

عرض على المجلس تظلم تقدم به قاض يعمل بالمحكمة الابتدائية بسطات في شأن عدم ترقيته إلى الدرجة الإستثنائية خلال الشطر الأول من الدورة الحالية، رغم أن اسمه كان مدرجا بلائحة الأهلية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الإستثنائية برسم سنة 2014 .
وبناء عليه، اطلع المجلس من جديد على ملف هذا القاضي، وتمت دراسته دراسة وافية، فاقنع، بعد المناقشة، بأحقية المعني بالأمر في الترقية إلى الدرجة الإستثنائية، فتقدم المجلس باقتراح في هذا الشأن .

سابعا - اقتراح تعيين قاض سابق، قاضيا شرفيا

عرضت على المجلس في إطار الفصل 67 من الظهير الشريف المكون للنظام الأساسي للقضاة، طلبات تقدم بها ثمانية قضاة يلتمسون فيها تحويلهم صفة قضاة شرفيين، أربعة منهم سبق إحالتهم إلى التقاعد، والأربعة الآخرون كانوا أثناء البت في طلباتهم لا يزالون يمارسون مهامهم بمحاكمهم .

وبعد إطلاع المجلس على ملفات السادة القضاة المتقاعدين ، اقترح تعيين قاض واحد منهم فقط قاضيا شرفيا في الدرجة الإستثنائية ، اعتبارا لمساره المهني الحافل وللمناصب الهامة التي تقلدها .

في حين تم رفض طلبات السادة القضاة الذين لم يحالوا بعد إلى التقاعد تطبيقا للفصل 67 المشار إليه أعلاه ، والذي يشترط للنظر في إمكان تحويل هذه الصفة ، الإنتطاع النهائي عن العمل .

ثامنا - قضايا مختلفة

عرضت على المجلس في هذا الإطار وضعية قاض سيبلغ حد سن التقاعد في 26 مارس 2015 بعدما بعث بطلب يلتمس فيه تمديد حد سن تقاعده ، لكونه يأنس في نفسه القدرة على مواصلة مشواره القضائي .

ونظرا لكون المعني بالأمر عبر صراحة على رغبته في الإستمرار في العمل ، فقد تمت دراسة ملفه ، وتبين للمجلس أن ضرورة العمل تدعو إلى الإحتفاظ به ، فتم اقتراح تمديد حد سن تقاعده لمدة سنتين تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 65 من النظام الاساسي للقضاة .

كما عرض على المجلس طلبان إثنان تقدم بهما قاضيان يعملان رئيسي غرفة بمحكمة النقض ، يلتمسان فيهما نقلهما إلى النيابة العامة لدى نفس المحكمة ، وبعد دراسة هذين الطلبين ، تقدم المجلس باقتراح الإستجابة لهما . . .

وعرضت كذلك على المجلس وضعية نائبين لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقيظرة ، وبعد المناقشة والتداول في هذا الأمر تقدم المجلس باقتراح جعل حد تمديد حد سن تقاعد أحدهما بعدما تجاوز حد الستين سنة ، ونقل الآخر إلى المحكمة الابتدائية بسلا بصفته نائبا لوكيل الملك لديها .